



No.:

Date: / / 20

العدد:

٦٦ / ٨ / ٢

التاريخ:

٧٤٩٣٢

٢٠١٥/٩/٢

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/رفع عقوبة

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ٣٤٧٠٨ في ٢٠١٥/٥/٤

ان النظر في الغاء العقوبة الانضباطية يكون وفق المادة (١٣) من قانون وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل المتضمن ( للوزير ان يلغي ايا من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات ( اولا - ثانيا - ثالثا - رابعا) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الاتية .

أ - مضي سنة واحدة على فرض العقوبة

ب- قيامه باعماله بصورة متميزة عن اقرانه

ح- عدم معاقبته بآيه عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة .

ونشيركم الى المادة (٢٠) من القانون أعلاه المتضمنة ( لايجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون على منقل واحد )

.. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/